فقام فكلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا) قال أصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (أو لقد هدي
قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً) أما
العبادة فهي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى
والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها
في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة وقوله ولا تشرك به شيئاً بعد العبادة
لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها
شركاء فنفى هذا (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة) أما معنى إقامة الصلاة فقيل
فيه قولان أحدهما أنه إدامتها والمحافظة عليها والثاني إتمامها على وجهها وفي
رواية الزكاة المفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع (وتصل الرحم دع الناقة)
أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق
أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وقوله دع الناقة إنما قال لأنه
كان مستمسكاً بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها
٧٠٤٠ لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها
فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها
يعني صلاة العشاء م عن أبي هريرة
قال النووي هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهذا مذهب عطاء
والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست
فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية وأجابوا عن هذا الحديث
بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين
من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مسجده ولأنه لم يحرقهم بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال
بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق
البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق
في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور
على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم إنه جاء في
رواية أنه هم بتحريقهم للتخلف عن العشاء وفي رواية الجمعة وفي

وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ٧٠٤١
م عن عبد الله
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة ٧٠٤٢
فأحرقها عليهم خ عن أبي هريرة
(هممت) قال القسطلاني أي قصدت (فتقام) عطفاً على المنصوب بأن وأل في الصلاة
للعهد ففي رواية إلا العشاء وفي أخرى إلا الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو
عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي
آتي (لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم
كما في الأخرى
لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً ٧٠٤٣
فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء خ عن أبي هريرة
روى البخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني زاد مسلم
فقد ناساً في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بقدرته
وتدبيره (لقد هممت) جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت
(أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية ولأبوي ذر الشاكنة لما
مبنياً للمفعول منصوباً عطفاً على المنصوب المتقدم (ثم آمر) بالمد
وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً كلها روايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم
الناس لأجلها (ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة
قاصداً (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء وذكر أداة العلاء في
هذا المبحث الجليل (و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لو يعلم أحدهم)
أي المتخلفين (أنه يجد عرقاً سميناً) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم
وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم (لشهد العشاء)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1